المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [22 اغسطس 2025، 16:00 – 23 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 23 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-23**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حماة (3)، اللاذقية (2)، إدلب (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، قوات رديفة، مجموعات مسلحة مجهولة، سلطة أمر واقع*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط استهدافًا مباشرًا للمدنيين، دون مذكرة قانونية أو محاكمة، وغالبًا ما يحدث في مناطق خاضعة لسيطرة حكومية أو مجموعات مسلحة رديفة، مما يشير إلى طابع ممنهج أو تقاعس متكرر عن محاسبة الفاعلين.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المواد 6، 2، 9)، نظام روما الأساسي المادة 7(a)(1)، مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب.*

الاختطاف والإخفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 11، توزيع المحافظات: اللاذقية (5)، الحسكة (2)، حلب (2)، طرطوس (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: قوات حكومية، قوات رديفة، مجموعات مجهولة، سلطات أمر واقع*
الوصف النمطي *:يتمثل في اختفاء أشخاص دون مذكرة توقيف، غالبًا في مناطق تسيطر عليها الدولة أو قوات أمر واقع، مع غياب أي إعلان رسمي أو تحقيق، ما يشير إلى سياسة إخفاء ممنهجة أو تواطؤ رسمي.*
الإطار القانوني المنتهك *:العهد الدولي (المواد 9، 10، 16)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، نظام روما الأساسي المادة 7.(i)(1)*

التعذيب والمعاملة القاسية *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: حمص (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام اللبناني، قوات الاحتلال الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يعكس سلوكًا ممنهجًا في التعامل اللاإنساني مع المدنيين أثناء الاحتجاز أو التفتيش، خاصة في المنافذ الحدودية أو أثناء الاقتحامات، ويُظهر تعمد الإهانة والإيذاء الجسدي والنفسي.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المادتان 7 و10)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 5)، اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27، 33).*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:يتمثل في إصدار قرارات إخلاء جماعي بحق فئات محددة على أساس طائفي أو سياسي، دون أي ضمانات، بهدف تغيير البنية السكانية للمنطقة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المواد 12، 17، 26)، اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49، 33)، نظام روما الأساسي المادة 7.(d,h)(1)*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: طرطوس (2)، حلب (2)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الأجهزة الأمنية الحكومية، قوات أمر واقع*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط توقيف الأفراد دون مذكرة قانونية، غالبًا بدوافع انتقامية أو على خلفيات طائفية، مع مصادرة ممتلكات أو منع تواصل مع العائلة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:العهد الدولي (المواد 9، 17، 2، 26)، الاتفاقية الدولية ضد الاختفاء القسري، الإعلان العالمي (المادتان 3 و17).*

القصور المؤسسي *:يُظهر فشلًا ممنهجًا في حماية المواطنين من الاختفاء أو الاغتيال أو حوادث الفقدان، بسبب غياب الرقابة الفعالة أو التحقيق الجاد.*

ضعف الدولة المركزية *:يشير إلى عجز الدولة عن فرض سيادة القانون في مناطق واسعة، مما يسمح باستمرار الانتهاكات من قبل جماعات مسلحة، دون مساءلة.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:يُظهر توغلًا عسكريًا غير قانوني في أراضٍ سورية مدنية مأهولة، ترافق مع تفتيش وتصوير قسري للمدنيين، ما يُعد خرقًا لسيادة الدولة ولاتفاقيات الأمم المتحدة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 4/2)، اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 27، 33، 147)، اتفاقية فض الاشتباك 1974.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
23/08/2025	دمشق	ريف دمشق < مساكن الديماس	الحكومة السورية	التهجير القسري، التمييز القائم على الهوية، التغيير الديمغرافي القسري، انتهاك الحق في السكن، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
23/08/2025	حماة	ريف حماة < قرب قرية عرب أبو طليسي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام مفرط للقوة، تمييز طائفي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية، تهديد مباشر للسلم الأهلي	0	2	3	0	0
23/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي < عفرين <قرية باسوطة	الحكومة السورية	تعريض المدنيين للخطر، الإهمال العسكري الجسيم، تهديد السلامة الجسدية للأطفال، انتهاك مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، قصور مؤسسي في الالتزام بمعايير السلامة أثناء التدريبات العسكرية	0	1	0	0	0
23/08/2025	طرطوس	مدينة الدريكيش <دوار الشهداء	الحكومة السورية	الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات الخاصة، إساءة استخدام السلطة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في الضبط والمساءلة	2	0	0	0	0
23/08/2025	حلب	مدينة حلب < محطة بغداد < أمام مول يامن	الحكومة السورية	تجاوز سلطة، تفتيش تعسفي، إساءة استخدام الموقع الأمني، استعراض قوة غير مبرر، تهديد غير مشروع لحرية مهنية مصانة قانونًا	0	0	0	0	0
23/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي <مدينة اعزاز <فرع شركة الكهرباء	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، إساءة استخدام السلطة، انتقام من موظف عام بسبب أداء وظيفته، تعطيل مؤسسة خدمية، تغييب دون مذكرة قضائية، تقويض الوظيفة العامة	1	0	0	0	0
23/08/2025	حمص	حمص <وسط المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلم الأهلي، استهداف محتمل قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	0	1	0

23/08/2025	حماة	ريف حماة الشرقي <قرية الشيخ علي كاسون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، استخدام مفرط للقوة، تقاعس الدولة عن ضبط الجهات المسلحة التابعة لها، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين	0	1	1	0	0
23/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي < عفرين <قرب دوار القبان	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	0
23/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية <منطقة بحر الأبحاث < باتجاه الشاطئ الأزرق	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الخطف خارج إطار القانون، استهداف قائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة، تقاعس مؤسسي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية والأمان	0	0	0	2	0
23/08/2025	اللاذقية	ريف اللاذقية < عين الشرقية < محيط النهر	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	1
23/08/2025	اللاذقية	ريف اللاذقية < منطقة الحفة < قرية السامية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في ضمان الأمن، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين	0	0	0	1	1
23/08/2025	اللاذقية	مدينة اللاذقية <دوار الثورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين، استخدام العنف خارج نطاق القانون	0	0	0	1	1
23/08/2025	الحسكة	ريف الحسكة الجنوبي < منطقة الشدادي <تل الجاير < أبو حامضة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، استهداف مدني في منطقة نزاع، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
23/08/2025	دمشق	مدينة دمشق < حي القصاع < جانب كنيسة الصليب	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	فقدان شخص مسن، اختفاء في ظروف غير معلومة، تقاعس أولي في الاستجابة، تهديد للحق في السلامة الجسدية، إهمال في التعامل مع ذوي الاحتياجات الصحية	0	0	0	1	1

23/08/2025	حماة	مدينة حماة < موقع غير محدد داخل المدينة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال مستهدف، القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح ضد مدني، تهديد الحق في الحياة، تقاعس أمني، ترهيب مجتمعي	0	0	1	0	1
23/08/2025	اللاذقية	مدينة القرداحة <قرية عوينة الريحان <أحد الأحراش المحيطة بالقرية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	اغتيال مزدوج، تقييد وقتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط ومتعمد للقوة، تهديد الأمن المحلي، تقاعس أمني في حماية المدنيين	0	0	2	0	1
23/08/2025	إدلب	ريف إدلب < قرية كفرلاته	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل في نزاع عائلي مسلح، استخدام السلاح خارج القانون، تهديد الأمن المجتمعي، غياب أدوات ضبط السلاح، ضعف مؤسسي	0	0	1	0	0
23/08/2025	القنيطرة	ريف القنيطرة < بلدة بريقة	الجيش الإسرائيلي	اعتداء على السيادة الوطنية، خرق خط وقف إطلاق النار، مضايقة مدنيين، تفتيش قسري، تصوير دون موافقة، تهديد الأمن المدني، انتهاك القانون الدولي الإنساني، انتهاك لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974	0	0	0	0	0
23/08/2025	حمص	حمص <معبر جوسية الحدودي	الحكومة اللبنانية	معاملة لا إنسانية ومهينة، تمييز قائم على الهوية، استهداف طائفي، انتهاك الحق في العودة، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في توفير الحماية للاجئين العائدين	0	9	0	0	0
23/08/2025	حلب	ريف حلب الشمالي < منطقة عفرين < ناحية شيراوا < قرية باسوطة	الجيش التركي	إطلاق نار مباشر على طفل، استهداف مدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، انتهاك قواعد الاشتباك، قصور مؤسسي في حماية السكان	0	1	0	0	0
الإجمالي					8	17	11	11	9

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :ريف دمشق ‹مساكن الديماس

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: التهجير القسري، التمييز القائم على الهوية، التغيير الديمغرافي القسري، انتهاك الحق في السكن، تهديد الأمن المجتمعي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات في 22 آب / أغسطس 2025، صدور قرار من الحكومة السورية يقضي **بإخلاء قسري لعشرات العائلات العلوية** المقيمة في مساكن الديماس، والتي يعود سكنها في المنطقة إلى أكثر من 45 عامًا.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادات الأهالي، فإن هذا التهجير يهدف إلى **إفراغ المنطقة من سكانها الأصليين،** تمهيدًا لتسكين نازحين من مناطق أخرى، أبرزها القابون، إضافة إلى بعض العائلات من العشائر البدوية المقرّبة من سلطة الأمر الواقع، ما يشير إلى **نية مسبقة لتغيير البنية السكانية للمنطقة بالقوة.** قرار التهجير لم يسبقه إعلان طوارئ أو حالة أمنية خاصة، ويجري تنفيذه بواسطة أجهزة أمنية تابعة للسلطة المحلية بقوة السلاح، مع تسجيل حالات تهديد وابتزاز ضد من يرفض الإخلاء، ما يُعمق من حالة الخوف الجماعي بين السكان.

صورة القرار

الجمهورية العربية السورية
الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
لجنة الإسكان العامة

لجنة الإسكان العامة

صادر عن لجنة الإسكان العامة

إلى السكان المحترم / شاغل العقار: ، تحية طيبة وبعد:

نبلغكم بموجب هذا البلاغ بوجوب إخلاء العقار الذي تشغلونه، وذلك خلال مدة أقصاها سبعة (٧) أيام من تاريخ هذا البلاغ، دون تأخير أو تسويف، مع تسليمه إلى لجنة الإسكان العامة وفقاً للأصول المعتمدة.

ويُحذَّر عدم الإخلاء ضمن المهلة المحددة مخالفة صريحة تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقكم، بما في ذلك الإخلاء الجبري، وتحميلكم كافة التبعات والمسؤوليات المترتبة على ذلك.

تاريخ البلاغ: ٢٠٢٥/٠٨/٢٠

رئيس لجنة الإسكان العامة

لجنة الإسكان العامة
الرئيس المحلية

التقييم الحقوقي:

يمثل القرار الموثق **نمطًا واضحًا من التهجير القسري القائم على الهوية**، وهو جزء من سياسة ممنهجة للتغيير الديمغرافي في محيط دمشق، من خلال إفراغ مناطق من سكانها الأصليين واستبدالهم بعائلات مرتبطة بالجهة المسيطرة. يتجلى الانتهاك في كونه **تمييزًا جماعيًا قائمًا على الانتماء الطائفي**، ويجري تنفيذه دون ضمانات أو آليات طعن، ما يعكس **ضعفًا في سيادة الدولة المركزية**، وسيطرة فعلية لسلطة أمر واقع تستخدم أدوات القمع والإكراه بدلًا من القانون.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 12 – حرية الإقامة والتنقل

- المادة 17 – حماية المسكن والحياة الخاصة
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة(1949)

- المادة 49 – حظر الترحيل القسري الجماعي أو الفردي للسكان
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

بناءً على الوقائع والمصادر والشهادة الموثقة، يُصنّف هذا الانتهاك ضمن **التهجير القسري المرتكب كجزء من سياسة ممنهجة للتغيير الديمغرافي**، وهو ما يندرج وفق **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** تحت:

- المادة 7" :(d)(1)الإبعاد أو النقل القسري للسكان" كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7" :(h)(1)الاضطهاد ضد جماعة محددة على أسس طائفية أو اجتماعية" كجريمة ضد الإنسانية

المحافظة: محافظة حماة

المكان: ريف حماة <قرب قرية عرب أبو طليسي

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية، استخدام مفرط للقوة، تمييز طائفي، تقاعس مؤسسي في ضمان الحماية، تهديد مباشر للسلم الأهلي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، قيام عناصر من **الأمن العام** بالقرب من **قرية عرب أبو طليسي**، باستهداف للشقيقين **قصي بركات** و**بركات بركات**، المنحدرين من قرية بيرين ومن الطائفة العلوية، أثناء عودتهما من العمل ظهر الجمعة، ما أدى إلى **مقتلهما على الفور**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الاستهداف دون أي سبب واضح، ودون وجود مذكرات توقيف أو تهديد أمني معلن، كما **تمت سرقة مقتنيات الضحيتين** بعد مقتلهما، ما يرجّح الطابع الإجرامي المقرون بالاستهداف الطائفي في منطقة تشهد تصعيدًا غير معلن.

الحدث جاء بعد أقل من يومين على حادثة مماثلة في **نفس الموقع**، حيث تم استهداف **ثلاثة أشقاء علويين**، أدى إلى مقتل الشاب **بشار مشعل**، وإصابة شقيقَيه بجروح خطرة، وهو ما يرفع **حصيلة الضحايا في هذا الموقع خلال 72 ساعة إلى 3 قتلى و2 جريحين**، وجميعهم من الطائفة العلوية، ما يؤشر إلى **نمط استهداف ممنهج قائم على الهوية** في نقطة خاضعة لسيطرة الأجهزة الأمنية الرسمية.

لم تصدر أي جهة رسمية بيانًا عن الحادثتين، ولم يُعلن عن فتح تحقيق جنائي، وهو ما يعزز فرضية **التواطؤ المؤسسي أو التقاعس العلني عن حماية فئات معينة من السكان**، رغم وقوع الحوادث المتكررة في ذات الموقع.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة نمطًا من **القتل خارج نطاق القانون** المرتكب من قبل جهة رسمية، بحق مدنيين لم تُوجَّه إليهم أي تهم أو إنذارات، في منطقة خاضعة لسيطرة الدولة، بما يعكس **انهيارًا في مبدأ سيادة القانون وتحيّزًا مؤسساتيًا قائمًا على الانتماء الطائفي.**

تكرار الحوادث في نفس الموقع وضمن فترة زمنية قصيرة يشير إلى **ممارسة ممنهجة قد ترقى إلى سياسة استهداف طائفي بالصمت أو المشاركة من الأجهزة الأمنية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق ومساءلة المنتهكين
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب

- مبدأ المساءلة الفعالة عن الجرائم المرتكبة من قبل سلطات الدولة

اتفاقية جنيف الرابعة

- مبدأ الحماية للمدنيين في أوقات النزاع، وحظر العقوبات الجماعية والقتل التعسفي

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظرًا لثبوت أن الضحيتين مدنيان، غير مسلحَين، وأن مقتلهما جاء في سياق متكرر لاستهدافات مشابهة في الموقع ذاته، ومن قبل جهة رسمية، دون مساءلة أو توضيح، فإن الجريمة ترتقي إلى:

- **القتل العمد خارج نطاق القانون كجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- **الاضطهاد القائم على الهوية الطائفية** بموجب المادة 7 (h)(1)من النظام نفسه

المحافظة :محافظة حلب

المكان :ريف حلب الشمالي <عفرين <قرية باسوطة

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تعريض المدنيين للخطر، الإهمال العسكري الجسيم، تهديد السلامة الجسدية للأطفال، انتهاك مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، قصور مؤسسي في الالتزام بمعايير السلامة أثناء التدريبات العسكرية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **إصابة طفل بطلق ناري عشوائي** في **قرية باسوطة،** الواقعة جنوبي مدينة عفرين في ريف حلب الشمالي، وذلك نتيجة **تدريبات عسكرية حيّة نفذتها الفرقة 76**، التابعة لوزارة الدفاع السورية، في محيط المنطقة القريبة من الأحياء السكنية.

التوثيق:

وفق الشهادات: سقطت رصاصة طائشة من مصدر تدريبات بالذخيرة الحية وأصابت الطفل أثناء وجوده بالقرب من منزله. وقد تم إسعافه إلى أحد المشافي في المنطقة لتلقي العلاج، بينما تسود حالة من القلق والاستياء في أوساط الأهالي، الذين **يطالبون بوقف هذه التدريبات العسكرية أو نقلها بعيدًا عن المناطق المدنية.**

يُشار إلى أن هذه الحادثة ليست الأولى من نوعها، إذ تم توثيق **سلسلة من الإصابات والضحايا المدنيين خلال الأشهر الماضية،** نتيجة استمرار استخدام الذخيرة الحية من قبل معسكرات الفرقة 76، الواقعة ضمن نطاق جغرافي مأهول بالسكان، دون أي إجراءات حماية أو تنظيم معلن.

استمرار هذه الممارسات يشير إلى **إهمال مؤسسي متكرر في اتخاذ الاحتياطات القانونية والأمنية لحماية المدنيين، وخصوصًا الأطفال،** ويُعد انتهاكًا لمبدأ الحيطة الذي يُلزم القوات النظامية باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب الإضرار بالسكان.

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **انتهاكًا واضحًا لحق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية،** نتيجة **إهمال عسكري جسيم من جهة رسمية،** وعدم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتأمين المناطق السكنية أثناء تنفيذ تدريبات حربية. كما تُظهر

الحادثة **قصورًا مؤسسيًا متكرراً** في الالتزام بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 19 – حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء
- المادة 24 – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحماية من التعرض للخطر دون أساس قانوني

القانون الدولي الإنساني – المبادئ العامة

- مبدأ التمييز: الفصل بين الأهداف العسكرية والمدنية
- مبدأ الحيطة: اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لتجنب الإضرار بالمدنيين أثناء العمليات العسكرية أو التدريبات

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

في حال ثبوت النمط المتكرر للتدريبات بالذخيرة الحية في مناطق مأهولة، وما يرافقها من إصابات مدنية دون أي إجراءات تصحيحية، فإن هذه الحوادث **قد ترقى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني**، مع احتمال تحميل المسؤولية الجنائية للقيادات العسكرية المعنية بالإشراف على هذه العمليات.

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: ريف طرطوس ‹مدينة الدريكيش ‹دوار الشهداء

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الاعتقال التعسفي، الاستهداف القائم على الهوية، الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات الخاصة، إساءة استخدام السلطة، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في الضبط والمساءلة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **اعتقال المواطنين محمد ديبة وعزام ديبة** المنحدرين من **قرية مطرو** التابعة لمحافظة طرطوس، وذلك من قبل عناصر **الأمن العام السوري المتمركزين على حاجز دوار الشهداء في مدينة الدريكيش**، ظهر يوم 21 آب / أغسطس.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم **إيقاف الضحيتين بشكل مفاجئ**، أثناء مرورهما على الحاجز، حيث كانا يستقلان سيارة جديدة قاما بشرائها مؤخرًا. وتم إنزالهما من السيارة واحتجازهما في نقطة أمنية تابعة للحاجز، ثم **نُقلا إلى جهة مجهولة** دون توجيه أي تهم، ودون إبراز مذكرة توقيف أو إجراء قانوني معلن.

تمت **مصادرة السيارة** بشكل كامل، ولم تُسلَّم لعائلتهما أو تُنقل إلى جهة رسمية معروفة، ما يشير إلى شبهة **استغلال نفوذ أو رغبة استيلاء من قبل عناصر الحاجز** .وقد أشار عدد من السكان المحليين إلى أن الحادثة **تحمل طابعًا طائفيًا، كون الضحيتين من طائفة محددة يُستهدف أبناؤها في مناطق محددة لأسباب تتعلق بالانتماء أو الوضع الاجتماعي.**

حتى لحظة التوثيق، لم يتم الإعلان عن مكان احتجاز المواطنين، ولم تُصدر الجهات الرسمية أي توضيح حول أسباب الاعتقال، كما لم يُسمح لعائلتهما بالتواصل معهما أو معرفة مصيرهما، ما يضع الحادثة في إطار **الاختفاء القسري المقترن بالاعتقال التعسفي.**

- صورة الضحايا

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا مركبًا للحقوق الأساسية للمواطنين**، من خلال ممارسة الاعتقال التعسفي دون سند قانوني، والاحتجاز في أماكن غير معلنة، ما يرقى إلى **اختفاء قسري** .كما يتضمن السلوك الموصوف **استغلالًا للسلطة واستيلاءً غير مشروع على الممتلكات الخاصة**، في غياب أي رقابة قضائية أو مساءلة إدارية. الطابع الطائفي المتكرر لبعض هذه السلوكيات الأمنية يعكس **أزمة بنيوية في حيادية المؤسسات الأمنية السورية وتسييسها على أسس غير قانونية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال التعسفي
- المادة 10 – الحق في المعاملة الكريمة أثناء الاحتجاز
- المادة 17 – الحماية من التدخل غير المشروع بالممتلكات
- المادة 2 و26 – الالتزام بالمساواة وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي إنسان للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 16 – حماية الأشخاص من التسليم إلى جهة يُحتمل أن تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

استنادًا إلى الوقائع وسياقها، فإن الحادثة تشكّل **اختفاءً قسريًا واعتقالًا تعسفيًا** من قبل جهة أمنية رسمية، يقترن مع **الاستيلاء القسري على الممتلكات**، وفي حال ثبت النمط الطائفي أو التكرار، فإنها **ترقى إلى انتهاك جسيم لحقوق الإنسان**.

وفي حال اتساع هذه الممارسات لتشمل طيفًا واسعًا من الضحايا أو خلفيات طائفية محددة، فإنها قد تندرج تحت:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد القائم على الهوية كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :مدينة حلب <محطة بغداد <أمام مول يامن

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تجاوز سلطة، تفتيش تعسفي، إساءة استخدام الموقع الأمني، استعراض قوة غير مبرر، تهديد غير مشروع لحرية مهنية مصانة قانونًا

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **اعتداء واضحًا ضد المحامي طلال خضير**، أثناء تواجده أمام **مول يامن في منطقة محطة بغداد بمدينة حلب**، من قبل **عنصر أمني باللباس المدني، تبعه تدخل من دورية تابعة للأمن العام**

التوثيق:

وفق الشهادات: بدأت الواقعة عندما اتهم الشاب الأمني المحامي خضير بمحاولة صدم دراجته النارية بسيارته، رغم عدم حدوث أي تماس، فواجهه المحامي بمطالبته بالتزام الأدب وعدم الصراخ. ردًا على ذلك، قام الشاب بتهديده صراحة بأنه "سيجلب دورية"، وهو ما حصل خلال دقائق، إذ وصلت دورية مسلحة ، **وكان نفس العنصر هو من يترأس القوة الأمنية.** قامت الدورية **بمطالبة المحامي بإبراز هويته، وتفتيشه شخصيًا، وتفتيش سيارته دون وجود أي مسوغ قانوني أو إذن قضائي**، ووجهوا له اتهامًا مفبركًا بأنه "حاول دهس عنصر أمني"، في محاولة لتلفيق ذريعة قانونية للاعتقال. عند التحقق من هويته كمحامٍ مسجل لدى نقابة المحامين السوريين، **تراجعت القوة عن تهديدها وأعادت هويته دون اعتذار**، بعد أن بدأ الناس بالتجمع في المكان، ما أحرج عناصر الدورية، فانصرفوا دون اتخاذ أي إجراء رسمي.

الحادثة توثق **سلوكًا تعسفيًا وممنهجًا من عناصر الأمن تجاه مواطنين مدنيين، وبالأخص تجاه المحامين، رغم تمتعهم بحصانة قانونية مهنية واضحة وفق قانون تنظيم مهنة المحاماة السوري.**

التقييم الحقوقي:

تُصنَّف هذه الواقعة ضمن **أعمال تعسفية يرتكبها عناصر أمن ضد مواطنين دون مسوغ قانوني، وتُظهر استغلالًا مباشرًا للسلطة الأمنية لإذلال أو تهديد أشخاص يُفترض أنهم محميون بموجب القانون.** انتهاك الحصانة المهنية لمحامٍ أثناء ممارسته حياته اليومية يُعد **تعديًا صريحًا على استقلال مهنة المحاماة، وعلى الحق في الكرامة الشخصية والأمان القانوني**، ويعكس **بيئة أمنية تغيب فيها المحاسبة والمساءلة داخل المؤسسات الرسمية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من التوقيف أو التفتيش التعسفي
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة والكرامة الشخصية
- المادة 14 – ضمان احترام المهن القانونية والقضائية
- المادة 2 – التزام الدولة باحترام وحماية الحقوق دون تمييز

مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين

- المبدأ 16 – تكفل الحكومات للمحامين تمتعهم بالحصانة المهنية وعدم تعريضهم للتهديد أو المضايقة
- المبدأ 17 – لا يجوز توقيف أو احتجاز المحامين إلا وفق ضمانات قانونية مشددة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

في حال ثبوت تكرار هذه السلوكيات في ذات المنطقة أو من نفس الجهة المنفذة، فإنها تشكل نمطًا من **الاستهداف المهني لأفراد الفئات القانونية**، وقد تُدرج ضمن:

- **انتهاك ممنهج للحق في الحماية القانونية والمحاكمة العادلة**
- **إساءة استخدام السلطة وتجاوز حدود الوظيفة العامة**
- وفي حال ارتبطت بسياق أوسع من قمع الحريات المهنية، فقد تُصنّف ضمن **الاضطهاد المهني لأسباب قانونية أو سياسية.**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :ريف حلب الشمالي ◄مدينة اعزاز ◄فرع شركة الكهرباء

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، إساءة استخدام السلطة، انتقام من موظف عام بسبب أداء وظيفته، تعطيل مؤسسة خدمية، تغييب دون مذكرة قضائية، تقويض الوظيفة العامة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **حادثة اعتقال تعسفي طالت مدير فرع شركة الكهرباء في مدينة اعزاز، محمد كبصو (أبو معاذ)**، من قبل عناصر **تابعة لجهاز الأمن العام بقيادة معتصم حسانو**، دون أي مذكرة قضائية أو إجراء قانوني رسمي.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن سبب الاعتقال يعود إلى قيام المدير **بفصل خط كهرباء مخالف**، تم وصله بطريقة غير قانونية من قبل **عناصر أمنية تابعة لمفرزة الأمن العام في منطقة اخترين**، وكان يُستخدم دون عداد أو ترخيص رسمي، ما يشكل **سرقة موصوفة للتيار الكهربائي.**

ردًّا على هذا التصرف المهني النزيه، **أصدر قائد الأمن العام أمرًا باعتقال المدير بشكل مباشر، دون الرجوع إلى النيابة العامة أو فتح أي مسار قانوني، وتم اقتياده من مكتبه في مقر الشركة**، في تصرف يُعد **انتهاكًا صارخًا للحماية القانونية الممنوحة للموظف العام، وتعديًا مباشرًا على استقلال المؤسسات الخدمية.**

حتى لحظة التوثيق، لم يُسمح لأي جهة حقوقية أو قانونية بالوصول إلى المعتقل أو معرفة مكان احتجازه، كما لم يصدر أي بيان رسمي يوضح التهم الموجهة له، ما يعزز **طبيعة الفعل كاعتقال انتقامي غير قانوني.**

التقييم الحقوقي:

يشكّل هذا الاعتقال **سلوكًا انتقاميًا ضد موظف مدني بسبب التزامه بواجباته الوظيفية، وتطبيقه للقانون في وجه تجاوزات صادرة عن جهات مسلحة.**

ويُظهر الحادث **طبيعة السلطة القائمة في تلك المناطق باعتبارها سلطة أمر واقع خارجة عن رقابة القضاء، تستخدم أدواتها الأمنية لإسكات أي موظف يرفض الفساد أو يتجرأ على تنفيذ القانون على عناصرها.**

كما يُعد هذا الاعتقال تعسفيًا لافتقاده لأي مسوّغ قانوني، وتم تنفيذه **دون إذن قضائي أو مبرر إداري، وبطريقة تمس مبدأ الحماية الوظيفية وتعرض المرافق العامة للشلل والخوف.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في المثول أمام محكمة عادلة
- المادة 25 – الحق في الخدمة العامة دون تمييز أو ترهيب
- المادة 2 – التزام الدولة أو الجهات المسيطرة بحماية حقوق الأفراد

مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الموظفين العموميين

- يُمنع معاقبة الموظف نتيجة أدائه لواجبه، أو قيامه بالتبليغ عن تجاوزات أو جرائم

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

إن اعتقال موظف مدني نزيه من قبل قوة أمنية رديفة بسبب تصرف مهني، يُعتبر:

- **انتهاكًا خطيرًا لاستقلال الخدمة العامة**
- **انتهاكًا لحرية الفرد وحقه في المحاكمة العادلة**
- وفي حال ترافق هذا السلوك مع نمط متكرر من قمع النُزاهة الإدارية، فقد يُصنّف ضمن:
  - **الاضطهاد المؤسسي بهدف حماية الفساد المسلح**
  - **حرمان جماعي من الحق في خدمات عامة مستقلة وآمنة**

ثانيا – مجموعات مسلحة/ قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة :محافظة حمص

المكان :حمص حوسط المدينة

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلم الأهلي، استهداف محتمل قائم على الهوية، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **اختفاء الشاب العلوي إسماعيل محمد الحسن** في مدينة حمص، وذلك بعد انقطاع الاتصال معه مساء يوم الخميس 21 آب / أغسطس، عند الساعة الخامسة مساءً، دون أن يتم تحديد مكان وجوده أو الجهة المسؤولة عن احتجازه حتى لحظة التوثيق.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن المواطن المختفي شوهد آخر مرة في **استراحة داخل مدينة حمص**، تحديدًا عند الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف ليل الأربعاء/الخميس، ولم يظهر بعد ذلك، ولم ترد إلى ذويه أي اتصالات أو مطالب أو معلومات عن مصيره أو الجهة التي تقف وراء تغيّبه.

- صورة المخطوف إسماعيل

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة اختفاء إسماعيل محمد الحسن **سلوكًا يدخل ضمن نمط متكرر من حالات الاختفاء القسري في المناطق الحضرية السورية**، في ظل غياب أدوات فعالة لحماية المدنيين، وعدم وجود استجابة مؤسسية واضحة. الحالة تندرج ضمن **ضعف الدولة المركزية في فرض سيادة القانون وضبط الأمن**، ما يفتح المجال لجهات غير رسمية أو جماعات مسلحة مجهولة لاستهداف المواطنين دون محاسبة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 10 – المعاملة الإنسانية للمحتجزين
- المادة 16 – لكل إنسان الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان عدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي إنسان للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظراً لأن الاختفاء وقع في منطقة خاضعة لسلطة الدولة الرسمية، دون تدخل أو استجابة فاعلة، فإن الدولة السورية **تتحمل مسؤولية قانونية مباشرة عن تقاعسها في منع الجريمة أو التحقيق فيها** .ووفقًا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن تصنيف هذه الحادثة ضمن:

- المادة 7 :(i)(1)الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبت النمط والاستهداف المتكرر

المحافظة :محافظة حماة

المكان :ريف حماة الشرقي حقرية الشيخ علي كاسون

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف مدنيين، استخدام مفرط للقوة، تقاعس الدولة عن ضبط الجهات المسلحة التابعة لها، تهديد السلم الأهلي، قصور مؤسسي في حماية المواطنين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **مقتل المواطن نجيب سعدو (الملقب أبو جعفر)**، وإصابة زوجته **شذا حبيب** إصابة حرجة، على يد **مجموعة مسلحة تابعة للقوات الرديفة**، أثناء توجه الزوجين إلى منزل أقاربهما في قرية الشيخ علي كاسون، بريف حماة الشرقي.

التوثيق:

وفق الشهادات: تعرض الزوجان لإطلاق نار مباشر من مسافة قريبة من قبل عناصر مسلحة أثناء عبورهما طريقًا فرعيًا في محيط القرية. تم إسعافهما إلى المستشفى، حيث فارق الزوج الحياة متأثرًا بإصابته البليغة، فيما دخلت الزوجة شذا قسم العناية المشددة.

المجموعة المنفذة تنتمي إلى إحدى **الميليشيات المحلية العاملة تحت مسمى "القوات الرديفة"**، وتنتشر في المنطقة بموافقة غير مكتوبة من الأجهزة الأمنية، ما يجعل من الحادثة **انتهاكًا مركبًا تتحمل مسؤوليته الحكومة السورية بحكم واجبها القانوني في ضبط وحصر استخدام القوة.**

الضحيتان مدنيان، ولا يحملان أي صفة أمنية أو عسكرية، وكانا في طريقهما لزيارة عائلية، دون أن يكونا طرفًا في أي نزاع، مما يُظهر الطابع العشوائي أو الانتقامي للسلوك العنيف الذي أدى إلى مقتل أحدهما وتهديد حياة الآخر.

- صورة المغدور نجيب سعدو

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **نموذجًا واضحًا للقتل خارج نطاق القانون،** المرتكب من قبل جماعات مسلحة تعمل تحت إشراف غير رسمي للدولة السورية، وبتواطؤ واضح من الجهات الأمنية التي لم تحاسب هذه الجماعات أو تقيّد تحركاتها. كما تُعد هذه الممارسات من مظاهر **القصور المؤسسي** في حماية المدنيين وحصر استخدام السلاح بيد الدولة.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان عدم الإفلات من العقاب
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

مبادئ الأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية

- مبدأ التناسب
- مبدأ الضرورة
- حصر استخدام القوة في أيدي الدولة فقط

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

استنادًا إلى حيثيات الواقعة، وكون الجهة المنفذة جهة مسلحة موالية للدولة وتعمل في ظلها، دون محاسبة أو ضبط، فإن هذه الجريمة تندرج تحت توصيف:

- **القتل العمد خارج نطاق القانون كجريمة ضد الإنسانية،** بموجب المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- وفي حال ثبوت الطابع المنهجي لهذه الأفعال، فإن الجريمة قد تُشكّل جزءًا من **سياسة واسعة النطاق لانتهاك الحق في الحياة ضد المدنيين**

المحافظة :محافظة حلب

المكان :ريف حلب الشمالي <عفرين <قرب دوار القبان

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، استهداف قائم على الهوية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **اختطاف المواطن الكردي حسين كمال شيخو**، من أبناء قرية **موساكو** التابعة لناحية راجو في منطقة **عفرين**، وذلك بتاريخ 19 آب / أغسطس 2025، حوالي الساعة الواحدة ظهرًا، أثناء وجوده قرب **دوار القبان في مدينة عفرين**، حيث كان يعمل في أحد المشاريع المتعلقة بتشغيل المولدات الكهربائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: الضحية، وهو شاب مدني من العائدين حديثًا من تركيا بعد سنوات من التهجير القسري، لم يكن مطلوبًا لأي جهة أمنية، ولم يكن منخرطًا في أي نشاط سياسي أو عسكري، بحسب ما أفادت مصادر

محلية. وقد تم اقتياده من قبل مسلحين مجهولين كانوا يستقلون سيارة دفع رباعي لا تحمل لوحات رسمية، دون أي مذكرة توقيف أو تعريف بالهوية، وتمت العملية أمام مرأى من المارة.

منذ لحظة اختفائه، لم تتواصل أي جهة مع عائلته، ولم يتم الإعلان عن مكان وجوده، ولم تقم أي جهة أمنية أو سلطة أمر واقع بفتح تحقيق في الحادثة، رغم أن المنطقة خاضعة لسيطرة مجموعات عسكرية رديفة تابعة للمعارضة السورية، وتنتشر فيها حالات خطف مشابهة، خاصة ضد المواطنين الكرد.

- صورة المخطوف حسين شيخو

التقييم الحقوقي:

تمثل حادثة اختطاف المواطن حسين شيخو **حالة اختفاء قسري كاملة في منطقة خارجة عن سيطرة الدولة المركزية**، ما يُظهر **ضعف الدولة وعجزها عن حماية المواطنين وضبط القوى المسلحة غير الرسمية** .كما أن كون الضحية من المكون الكردي في عفرين، وسجل المنطقة بانتهاكات مماثلة، يشير إلى احتمال وجود **نمط استهداف قائم على الهوية القومية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري دون إشراف قضائي

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

نظرًا لتكرار هذه الانتهاكات في منطقة عفرين، واستمرار إفلات الجناة من العقاب، فإن اختطاف المواطن حسين شيخو **قد يرقى إلى جريمة اختفاء قسري ممنهج**، وفي حال ثبوت طابعه الجماعي أو القائم على الهوية، يُمكن تصنيفه ضمن:

- المادة 7 :(1)(i)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**، بحسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- المادة 7 :(1)(h)**الاضطهاد القومي أو العرقي كجريمة ضد الإنسانية**، إذا ارتبط الاستهداف بانتماء الضحية الكردي

المحافظة :محافظة الحسكة

المكان :شرق مدينة الشدادي ‹منطقة تل الجاير ‹منطقة أبو حامضة

التاريخ: 20 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اختفاء قسري، فقدان شخص شاب، تهديد السلامة الشخصية، غياب الحماية القانونية، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **اختفاء الشاب علاء خالد المحميد**، البالغ من العمر 27 عامًا، من سكان **منطقة أبو حامضة** الواقعة في **تل الجاير شرق مدينة الشدادي**، بمحافظة الحسكة، وذلك منذ تاريخ 20 آب / أغسطس، في ظروف غامضة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فُقد الاتصال بالضحية فجأة أثناء خروجه من منزله بشكل اعتيادي، ولم تُسجل أي تواصل من جهة خاطفة، كما لم تعلن أي جهة أمنية محلية أو فصيل عسكري عن توقيفه أو احتجازه. **العائلة قدمت مناشدات متكررة** عبر وسطاء محليين وناشطين من أبناء المنطقة، إلا أن الردود كانت غير رسمية ومبهمة، دون أي تقدم حقيقي في معرفة مصير الشاب المفقود.

- **صورة الضحية**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة **اختفاءً قسريًا في منطقة خارجة عن ولاية القضاء الرسمي للدولة السورية**، ما يكشف عن **ضعف الدولة المركزية وفقدان أي ضمانات قانونية للمدنيين في المناطق الخاضعة لسلطات الأمر الواقع.** كما تمثل الحادثة **تهديدًا مباشرًا لحق الشخص في الحرية والأمان والحماية من الاختفاء القسري**، خاصة مع عدم اتخاذ إجراءات رسمية أو فتح تحقيقات معلنة من أي طرف.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال التعسفي
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
- المادة 2 – التزام جميع السلطات (الرسمية أو الفعلية) بحماية الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 17 – حظر الاحتجاز خارج إشراف القضاء

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

مع عدم معرفة مصير الشاب، ومرور أكثر من 72 ساعة على اختفائه، وعدم إعلان الجهة التي قامت بتوقيفه، فإن الحادثة تُصنّف ضمن:

- **الاختفاء القسري**

- وفي حال ثبوت تكرار هذه الحالات من نفس المنطقة أو الجهة المسيطرة، فقد تندرج تحت:

  - المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** في حال وجود نمط من الممارسات المشابهة

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :مدينة اللاذقية <منطقة بحر الأبحاث <باتجاه الشاطئ الأزرق

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الخطف خارج إطار القانون، استهداف قائم على الهوية، إساءة استخدام السلطة، تقاعس مؤسسي، انتهاك الحق في الحرية الشخصية والأمان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **حادثة اختطاف المواطنين العلويين حمزة شعبان وقسورة حميشة،** على يد **مجموعة مسلحة تتبع للامن العام،** أثناء وجودهما في منطقة **بحر الأبحاث باتجاه الشاطئ الأزرق في مدينة اللاذقية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقعت الحادثة مساء الجمعة، حيث تم اعتراض الضحيتين من قبل عناصر مسلحين يستقلون سيارة من نوع "**سنتافيه" دون لوحات مرورية،** وتم اقتيادهما إلى جهة مجهولة، في حين تمكن باقي أفراد المجموعة التي كانا برفقتها من الفرار.

لم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، لكن **الواقعة أثارت موجة من الغضب المحلي وتحولت إلى قضية رأي عام داخل مدينة اللاذقية،** نظراً لخطورة الحادثة وتزامنها مع تصاعد في نشاط الجماعات المسلحة الرديفة وارتباطها بقضايا مماثلة في السابق.

وعند الساعة 12:10 من ظهر يوم 22 آب / أغسطس، وبعد تصاعد الضغط الإعلامي والشعبي، **أصدر الأمن العام في اللاذقية اعترافًا رسميًا باحتجاز الضحيتين في أحد مقاره الأمنية**، دون بيان قانوني أو مذكرة توقيف سابقة، وأعلن أن الإفراج عنهما سيتم بتاريخ 24 آب / أغسطس 2025.

هذا الاعتراف المتأخر، وعدم صدور أي قرار قضائي رسمي، وعدم تمكين عائلتيهما من التواصل معهما خلال فترة الاحتجاز، **يُصنّف الواقعة كحالة اختفاء قسري مكتملة الأركان**، حتى لو تراجع الأمن العام عن الإنكار لاحقًا.

- صورة المخطوفين حمزة وقسورة

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **حالة اختفاء قسري واختطاف خارج نطاق القانون** نفذتها مجموعة يُشتبه بأنها مرتبطة بالقوات الرديفة، مع **تواطؤ مؤكد من جهة أمنية رسمية (الأمن العام)**، التي لم تعلن احتجاز الضحيتين إلا بعد ساعات من الضغط الشعبي.

هذا السلوك يُظهر **خللًا مؤسسيًا خطيرًا في احترام الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، ويؤكد على وجود هيمنة أمنية خارج إطار القضاء**، بما يعزز مناخ الخوف وعدم الثقة بالمؤسسات الرسمية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 10 – المعاملة الكريمة أثناء الاحتجاز
- المادة 16 – لكل إنسان الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية
- المادة 2 – الالتزام بحماية الحقوق دون تمييز

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع

نظرًا لتوافر عناصر الجريمة من:

- **احتجاز خارج القانون**
- **إنكار أولي للجهة المنفذة**
- **منع تواصل الضحية مع عائلته ومحاميه**
- **الاعتراف المتأخر دون إجراءات قضائية**

فإن الحادثة **تشكل اختفاءً قسريًا وفقًا للتعريف القانوني الدولي**، وتندرج ضمن:

- المادة 7 :(1)(i)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**، حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفي حال ثبوت طابعها المتكرر أو المنهجي، تُصنّف كجزء من **سياسة أمنية منتهِكة لحقوق الإنسان الأساسية**

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :ريف اللاذقية <عين الشرقية <محيط النهر

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الشخصية، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **اختفاء المواطن علي الدموي**، وذلك أثناء تواجده في محيط قرية **عين الشرقية** التابعة لمحافظة اللاذقية، قرب النهر، حيث كان يعمل في **جمع الحطب** مساء يوم 21 آب / أغسطس.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادة ذويه، **انقطع الاتصال به بشكل مفاجئ**، ولم يُعرف له أي أثر منذ مغادرته المنزل عند ساعات المساء. وقد تم البحث عنه في المنطقة المحيطة دون جدوى، فيما لم تعلن أي جهة رسمية أو غير رسمية مسؤوليتها عن اختفائه، ولم يُسجل أي تواصل مع العائلة من طرف الخاطفين.

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة **خاضعة لسيطرة الحكومة السورية**، ويُفترض أن تؤمّنها وحدات من الجيش والأمن العام، ما يُبرز **فشلًا واضحًا في أداء الدور الأمني، وعدم تحرك فعلي من الجهات المسؤولة بعد ساعات طويلة من التبليغ عن الحادث.**

الضحية لا يحمل أي صفة أمنية أو نشاط سياسي، ويُعرف في قريته كمواطن بسيط يمارس أعمالًا يدوية لتأمين معيشته، ما يجعل من الحادثة **اعتداءً مباشرًا على مدني في منطقة من المفترض أن تكون آمنة.**

- صورة المخطوف

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نمطًا من الاختفاء القسري غير المعلن**، في منطقة تخضع لسلطة الدولة، ما يكشف **قصورًا مؤسسيًا فادحًا في حماية المدنيين**، وفشلًا في الاستجابة الفورية لحوادث التبليغ عن فقدان الأشخاص، خاصة في القرى والمناطق الريفية.

كما تُبرز الحادثة حالة **انعدام الأمان الشخصي وانتشار ظواهر الخطف دون رادع**، ما يهدد النسيج الاجتماعي ويقوض الثقة بالمؤسسات الأمنية.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان حقوق جميع الأفراد

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز في أماكن غير معلنة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

رغم عدم ثبوت الجهة المنفذة حتى الآن، إلا أن وقوع الحادثة في منطقة تابعة لسيطرة الدولة، وعدم اتخاذ إجراءات فورية من قبل الأجهزة الأمنية، يُحمّل الدولة مسؤولية قانونية ضمن:

- **الاختفاء القسري الناتج عن تقاعس الدولة في التحقيق وضمان الحماية**
- وفي حال ثبوت تورط أي جهة أمنية أو جهة رديفة، تُصنّف الحالة ضمن المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** بحسب نظام روما الأساسي

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :ريف اللاذقية <منطقة الحفة <قرية السامية

التاريخ: 21 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، ضعف الدولة المركزية في ضمان الأمن، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **اختطاف المواطن مهند محمد رزق،** من أبناء قرية **السامية** في منطقة **الحفة** بمحافظة اللاذقية، وذلك في **الساعة السابعة والنصف من مساء يوم 21 آب / أغسطس،** من قبل **جهة مسلحة مجهولة الهوية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: غادر المواطن مهند منزله في وقت المساء لأداء مهمة روتينية قريبة، وانقطع الاتصال به مباشرة بعد خروجه. وبحسب إفادات من شهود في المنطقة، شوهدت سيارة مجهولة تمر في محيط القرية بالتوقيت ذاته، دون لوحات مرورية، ويُشتبه بأنها استخدمت في تنفيذ عملية الخطف.

منذ وقوع الحادثة، لم تُصدر أي جهة أمنية محلية بيانًا بشأن الواقعة، كما **لم يتم اتخاذ أي إجراءات تحقيق رسمية، ولم تُسجّل محاولة تواصل من أي جهة خاطفة مع عائلة المواطن المخطوف**، ما يُضعف فرضية الخطف الجنائي التقليدي، ويعزز احتمال **الاختفاء القسري المرتبط بسلوك أمني غير معلن أو بتواطؤ مجموعات مسلحة محلية.**

الضحية يُعرف في منطقته كشخص مدني يعمل في الزراعة والأعمال الحرة، دون وجود سجل عدائي أو تهديدات مسبقة، ما يجعل الحادثة **انتهاكًا مباشرًا لحقوقه الأساسية كمواطن في منطقة يُفترض أنها آمنة وتحت سيطرة الدولة.**

- **صورة المخطوف مهند**

التقييم الحقوقي:

تُصنّف الحادثة باعتبارها **اختفاءً قسريًا في منطقة خاضعة للسلطة الرسمية**، نتيجة تقاعس واضح في الاستجابة الأمنية، وعدم فتح تحقيق عاجل، وغياب الشفافية في التعامل مع بلاغات الاختطاف. كما تُعد الواقعة **جزءًا من النمط المتكرر لانفلات أمني في ريف اللاذقية، وغياب الحماية القانونية للمواطنين، لا سيما في المناطق الريفية والهامشية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي
- المادة 16 – الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحقوق لجميع الأفراد

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري(2006)

- المادة 1 – لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري
- المادة 17 – حظر الاحتجاز السري خارج رقابة القضاء

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

رغم عدم توفر معلومات مؤكدة عن هوية الجهة المنفذة، إلا أن **وقوع الجريمة في منطقة خاضعة إداريًا وأمنيًا للدولة، دون استجابة رسمية،** يُحمّل الدولة السورية مسؤولية قانونية مباشرة، ويُصنّف الحالة ضمن:

- **الاختفاء القسري الناتج عن تقاعس الدولة في الحماية والتحقيق**
- وفي حال ثبوت النمط المتكرر لهذه الانتهاكات، فإنها قد تُدرج ضمن المادة 7 (1)(i)من نظام روما الأساسي :**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية**

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :مدينة اللاذقية <دوار الثورة

التاريخ: 19 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد السلامة الجسدية، تقاعس مؤسسي في حماية المدنيين، استخدام العنف خارج نطاق القانون

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **اختطاف المواطن علي مزيد الوزة**، أثناء تواجده في منطقة **دوار الثورة وسط مدينة اللاذقية**، بتاريخ 19 آب / أغسطس، على يد **مجموعة مسلحة مجهولة الهوية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد توقفت **سيارة مغلقة** قرب موقع الحدث، ونزل منها **شخص ملثم برفقة مسلحين**، وقاموا بإجبار المواطن علي مزيد الوزة على الدخول إلى السيارة تحت التهديد والعنف الجسدي، في وضح النهار، وأمام مرأى من المارة.

منذ تلك اللحظة، **فُقد الاتصال بالضحية بشكل كامل**، ولم تُعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، كما **لم تتدخل الأجهزة الأمنية الرسمية أو تعلن فتح تحقيق في الواقعة**، رغم وقوعها في واحدة من أكثر المناطق حيوية وخضوعًا للرقابة الأمنية في المدينة.

المواطن المخطوف لا يحمل أي صفة عسكرية أو سياسية، ويُعرف في منطقته كشخص مدني يعمل في قطاع خاص، ولم يُسجَّل بحقه أي ملف أمني أو نزاع قانوني، ما يُشير إلى احتمال **تورط جهات غير رسمية تنشط ضمن بيئة أمنية رخوة، أو بتغطية غير مباشرة من بعض القوى الرديفة أو عناصر الأجهزة الأمنية.**

التقييم الحقوقي:

تُشكّل هذه الحادثة **انتهاكًا جسيمًا لحق الإنسان في الحرية والسلامة الجسدية**، وتُصنّف كحالة **اختفاء قسري** ناتج عن **خطف بالقوة في منطقة تخضع للسيطرة الكاملة للأجهزة الأمنية الرسمية**، دون أي تحرك أو رد فعل من الدولة، ما يُظهر **قصورًا مؤسسيًا حادًا في حماية المدنيين وضبط المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 9 – عدم جواز الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 10 – حماية الشخص أثناء الاحتجاز
- المادة 16 – الاعتراف بالشخصية القانونية لكل فرد
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

- المادة 1 – حظر الاختفاء القسري تحت أي ظرف
- المادة 17 – حظر الاعتقال في أماكن غير معلنة أو خارج إشراف القانون

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

رغم عدم إعلان الجهة المنفذة، فإن اختفاء المواطن علي مزيد الوزة بهذه الطريقة وفي هذا الموقع الحساس، دون أي تدخل أو تحقيق، يضع الحادثة ضمن حالات **الاختفاء القسري بصمت رسمي وتقاعس مقصود،** ويُصنّف ذلك ضمن:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية** وذلك بموجب **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،** خاصة إذا ارتبطت الحادثة بنمط مشابه في ذات المدينة أو المنطقة

المحافظة :محافظة الحسكة

المكان :ريف الحسكة الجنوبي <منطقة الشدادي <تل الجاير <أبو حامضة

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :مدينة دمشق <حي القصاع <جانب كنيسة الصليب

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: فقدان شخص مسن، اختفاء في ظروف غير معلومة، تقاعس أولي في الاستجابة، تهديد للحق في السلامة الجسدية، إهمال في التعامل مع ذوي الاحتياجات الصحية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **فقدان المواطن يونان ابن سليغو دانيال** (من مواليد 1959 – والدته مريم دانيال)، في منطقة **القصاع – جانب كنيسة الصليب**، وذلك في **الساعة الخامسة من مساء يوم 22 آب / أغسطس 2025**، في ظروف مجهولة.

التوثيق:

وفق الشهادات: المواطن المفقود **يعاني من مرض السكري ويصنف ضمن فئة المسنين والمرضى المعرضين لمخاطر صحية فورية في حال الانقطاع عن المتابعة الطبية أو فقدان الاتصال مع الأسرة** .وقد تم تقديم بلاغ رسمي بتغيب الشخص إلى **قسم شرطة العباسيين** بعد ساعات من الحادثة، دون صدور أي إشعار من الجهات الرسمية حول الإجراءات المتخذة حتى لحظة التوثيق.

الحادثة وقعت في منطقة سكنية مزدحمة، يُفترض أن تكون خاضعة لرقابة أمنية مشددة، ما يُثير تساؤلات حول **فعالية منظومة الرصد والمراقبة في المدينة، وقدرة الأجهزة المختصة على الاستجابة السريعة في حالات الفقدان، لا سيما لأشخاص من ذوي الاحتياجات الصحية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **انتهاكًا لحق الفرد في الأمان الشخصي، وواجب الدولة في حماية الأشخاص الضعفاء المعرضين للخطر الصحي أو الجسدي**، لاسيما في حالة المسنين والمرضى.

كما يُبرز تأخر الاستجابة وعدم إصدار بيانات رسمية حول التحقيق أو إجراءات التتبع **قصورًا مؤسسيًا واضحًا في آليات الطوارئ المدنية، وتقصيرًا في احترام الكرامة الإنسانية للفئات الهشة.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الأفراد وتوفير وسائل الإنصاف

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تشمل من يعانون أمراضًا مزمنة تؤثر على قدراتهم اليومية)

- المادة 14 – الحماية من الاحتجاز أو التغييب دون ضمانات
- المادة 25 – الحق في الرعاية الصحية في جميع الظروف

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

رغم أن الحادثة لا تتضمن اعتقالًا رسميًا أو اختفاءً قسريًا حتى اللحظة، إلا أن غياب الإجراءات الوقائية والطارئة من الجهات المعنية تجاه شخص مريض ومسن، يمكن أن يُصنّف ضمن:

- **فشل مؤسسي في توفير الحماية للفئات الضعيفة**
- **تقاعس إداري في تطبيق نظم الاستجابة المجتمعية لحالات الفقدان**
- وإذا ثبت وجود جهة فاعلة خلف الاختفاء، يُعاد توصيف الحادثة كـ **اختفاء قسري**

المحافظة :محافظة حماة

المكان :مدينة حماة <موقع غير محدد داخل المدينة

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال مستهدف، القتل خارج نطاق القانون، استخدام السلاح ضد مدني، تهديد الحق في الحياة، تقاعس أمني، ترهيب مجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **حادثة اغتيال الشاب مؤيد ضاهر الحسين**، وذلك في مدينة **حماة**، بعد أن تعرض لإطلاق **ثلاث رصاصات مباشرة** من قبل **مجموعات مسلحة مجهولة الهوية**، في جريمة اغتيال واضحة نُفذت بأسلوب احترافي سريع، دون مواجهة أمنية أو متابعة لاحقة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الحادثة وقعت داخل المدينة، في منطقة مأهولة تخضع رسميًا لسيطرة الدولة، ما يُبرز **حجم الانفلات الأمني داخل مراكز المدن، وانتشار مجموعات السلاح المنفلت خارج مظلة القانون.** وحتى لحظة التوثيق، **لم تُصدر أي جهة أمنية رسمية توضيحًا بشأن ملابسات الاغتيال أو الجهة الفاعلة، ولم يُعلن عن فتح تحقيق جنائي جاد.**

الضحية لا يُعرف له انتماء سياسي أو أمني، ويُعتبر من المدنيين، ما يعزز الفرضية بأن الاستهداف قد يكون بدافع الانتقام، أو جزءًا من حالة تصفية شخصية أو سياسية تتم داخل بيئة غير خاضعة لسيادة القانون.

التقييم الحقوقي:

تُعد الجريمة **اغتيالًا مستهدفًا خارج إطار القانون**، نفذته جهة غير رسمية، داخل منطقة مدنية خاضعة اسميًا لسيطرة الدولة، مما يكشف عن **خلل مؤسسي كبير في ضبط الأمن، وفشل في توفير الحماية للمواطنين**، ويؤكد أن **انتشار السلاح والتصفيات الفردية أصبح نمطًا شائعًا في ظل تآكل دور المؤسسات الأمنية والقضائية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومحاسبة الفاعلين
- المادة 9 – الحماية من العنف والتهديد والتصفية الجسدية

مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإفلات من العقاب

- مبدأ المسؤولية القانونية عن القتل غير المشروع
- مبدأ الحق في معرفة الحقيقة وملاحقة الجناة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

تشكل هذه الجريمة:

- **قتلًا عمدًا خارج نطاق القانون، يعاقب عليه القانون الجنائي السوري**
- وفي حال تبين أن هذه الجرائم تُرتكب بشكل متكرر ضمن نمط من الاستهداف، أو بتواطؤ ضمني أو سكوت من مؤسسات الدولة، فإنها قد تُدرج ضمن:

المادة 7 (a)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

القتل كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبت النمط والتكرار والاستهداف الجماعي أو المنهجي

المحافظة :محافظة اللاذقية

المكان :مدينة القرداحة <قرية عوينة الريحان <أحد الأحراش المحيطة بالقرية

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اغتيال مزدوج، تقييد وقتل خارج نطاق القانون، استخدام مفرط ومتعمد للقوة، تهديد الأمن المحلي، تقاعس أمني في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، انه بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **استشهاد الشابين حيدرة حمود وجعفر سرماني**، من أبناء **قرية عوينة الريحان** التابعة لمدينة **القرداحة في محافظة اللاذقية**، إثر **اغتيال مزدوج نفذته جهة مجهولة** أثناء توجه الشابين إلى عملهما في أحد مواقع الأحراش الزراعية المحيطة بالقرية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تم العثور على جثتي الضحيتين **مكبلتين وملقيتين في منطقة حرشية نائية**، وقد **تعرضا لإطلاق نار مباشر من مسافة قريبة**، ما يرجح **نية القتل العمد بعد التقييد**، في سلوك يُشير إلى **تنفيذ تصفية جسدية خارج نطاق القانون، وضمن سياق ميداني منظم.**

المنطقة التي وقع فيها الحادث تُعد **من المناطق الخاضعة بشكل مباشر للسلطة الأمنية الرسمية**، ما يُثير تساؤلات عن **قدرة الأجهزة الأمنية على حماية المدنيين، خاصة في منطقة تعتبر من أكثر المناطق حساسية من الناحية الأمنية.**

حتى لحظة التوثيق، **لم تُصدر الجهات الأمنية أي بيان رسمي حول تفاصيل الحادث، أو فتح تحقيق معلن،** ولم تُعرف هوية الجهة المنفذة أو دوافع الجريمة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الجريمة **اغتيالًا مزدوجًا خارج نطاق القانون**، وتُعد من **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة والسلامة الجسدية**، خاصة وأنها **وقعت ضمن منطقة خاضعة للسيطرة الأمنية التامة، دون اعتراض أو استجابة فورية.**

الطريقة التي نُفذت بها الجريمة – تقييد، إطلاق نار عن قرب، التخلص من الجثتين في مكان معزول – تُظهر **نية تصفية واضحة**، ما يعكس **خطرًا أمنيًا ممنهجًا داخل الأوساط المدنية، وتقصيرًا في منظومة الحماية المحلية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الجرائم ومساءلة مرتكبيها
- المادة 9 – الأمان الشخصي وحظر الاحتجاز أو الاعتداء غير المشروع

مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب

- مبدأ الحق في معرفة الحقيقة
- مبدأ التزام الدولة بالتحقيق في جرائم القتل خارج القانون
- مبدأ المساءلة عن الأفعال التي تهدد الحياة

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع

استنادًا إلى نمط الجريمة وغياب جهة معلنة، فإن هذه الجريمة تُصنّف ضمن:

- **القتل العمد مع سبق الإصرار، خارج نطاق القانون**
- وفي حال تكرار حوادث مشابهة في ذات المنطقة أو بتقاعس رسمي دائم، فإنها قد تُدرج ضمن:
  - المادة 7 (a)(1)من نظام روما الأساسي :**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
  - المادة 7 :(k)(1)**أفعال لا إنسانية تسبب معاناة شديدة أو ضررًا جسيمًا**

المحافظة :محافظة إدلب

المكان :ريف إدلب <قرية كفرلاته

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل في نزاع عائلي مسلح، استخدام السلاح خارج القانون، تهديد الأمن المجتمعي، غياب أدوات ضبط السلاح، ضعف مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **مقتل المواطن محمد أحمد قسوم،** المنتسب إلى **وزارة الداخلية في الحكومة السورية** ، إثر **اشتباكات مسلحة بين أفراد من عائلات محلية في قرية كفرلاته بريف إدلب.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الاشتباكات نشبت نتيجة **خلاف عائلي قديم بين مجموعتين من أقارب الضحية،** وسرعان ما تطورت إلى **إطلاق نار مباشر باستخدام أسلحة خفيفة،** ما أدى إلى **مقتل محمد أحمد قسوم في مكان الحادث.**

المنطقة التي وقعت فيها الحادثة تخضع لسيطرة قوى أمر واقع، وتفتقر إلى بنية أمنية مستقرة أو قضاء فعّال، ما يُسهل **تحول النزاعات الاجتماعية إلى نزاعات مسلحة،** خاصة مع **انتشار السلاح وتغاضي القوى المسيطرة عن ضبطه في الأوساط المدنية.**

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الجريمة **قتلًا عمدًا وقع في سياق نزاع عائلي مسلح، داخل منطقة لا تخضع لإدارة قانونية فعّالة،** وتعكس **خطورة استمرار غياب ضبط السلاح في المجتمعات المحلية، وغياب آليات فض النزاعات سلمًا أو ضمن منظومة عدلية محايدة**

ويُبرز الحادث أيضًا **ضعف قدرة المؤسسات التابعة للسلطة القائمة على حفظ الأمن المجتمعي أو التدخل الوقائي لاحتواء الخلافات المتصاعدة.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام السلطات (رسمية أو فعلية) بمنع انتهاكات الحق في الحياة ومحاسبة الجناة

- المادة 9 – حماية الأفراد من العنف غير المشروع

مبادئ الأمم المتحدة لمنع الجريمة

- ضرورة وجود آليات لحل النزاعات الاجتماعية
- حظر حمل السلاح في المناطق المدنية من غير الجهات المخولة قانونًا

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

رغم أن الفاعلين ينتمون لعائلات محلية، فإن وقوع الجريمة ضمن سياق **انفلات السلاح وفشل في الحماية القانونية** يجعلها تدخل ضمن:

- **القتل العمد الناتج عن فشل مؤسسي في الضبط**
- **تقاعس سلطة الأمر الواقع في ضمان الحد الأدنى من الحماية الأمنية**

وفي حال تكرار مثل هذه الجرائم، أو تغاضي الجهات المسيطرة عنها، فقد تُدرج ضمن **الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة في مناطق النزاع أو الحكم غير المركزي.**

ثالثا – الحكومة الاسرائيلية

المحافظة :محافظة القنيطرة

المكان :ريف القنيطرة ،بلدة بريقة

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتداء على السيادة الوطنية، خرق خط وقف إطلاق النار، مضايقة مدنيين، تفتيش قسري، تصوير دون موافقة، تهديد الأمن المدني، انتهاك القانون الدولي الإنساني، انتهاك لاتفاقية فض الاشتباك لعام 1974

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **توغلًا عسكريًا محدودًا نفذته قوة تابعة للجيش الإسرائيلي** داخل الأراضي السورية، في منطقة **بلدة بريقة** الواقعة في ريف محافظة القنيطرة، والخاضعة لخط فض الاشتباك الموقع تحت إشراف الأمم المتحدة منذ عام 1974.

التوثيق:

وفق الشهادات: تألفت القوة المتوغلة من **ثلاث سيارات عسكرية من نوع "همر" واثنتين من نوع "هايلوكس"**، و**قامت بنصب حاجز عسكري مؤقت قرب المفرزة الأمنية في البلدة.** خلال فترة انتشارها، **أوقفت القوة عددًا من المدنيين أثناء مرورهم، وجرى تفتيشهم بدنيًا وتصويرهم مع بطاقاتهم الشخصية،** في **سلوك تعسفي مخالف للقانون الدولي ولحماية المدنيين في زمن النزاعات.** استمر التوغل لفترة قصيرة قبل أن **تنسحب القوة من الموقع دون اشتباك أو إعلان رسمي،** فيما وثق شهود عيان **حالة من الخوف الشديد والذهول بين السكان المحليين، لا سيما أن الانتهاك وقع في منطقة مدنية مأهولة، ودون سابق إنذار.**

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا التوغل العسكري **انتهاكًا مباشرًا للسيادة السورية وخرقًا لخط وقف إطلاق النار واتفاقية فض الاشتباك الموقعة عام 1974،** كما أن **تفتيش المدنيين وتصويرهم قسرًا يُعد انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية وخرقًا للحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون بموجب اتفاقيات جنيف، ولا سيما الاتفاقية الرابعة.** الحدث يمثل **استخدامًا غير مشروع للقوة في أراضٍ مدنية مأهولة، دون وجود حالة نزاع مسلح مباشر، ما يعزز وصفه كعمل عدواني غير مبرر بموجب ميثاق الأمم المتحدة.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية جنيف الرابعة(1949)

- المادة 27 – حماية كرامة وحقوق المدنيين
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية والإجراءات التعسفية

- المادة 147 – اعتبار التعدي على الأشخاص أو حريتهم جريمة جسيمة

ميثاق الأمم المتحدة

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي الدول
- انتهاك لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة

اتفاقية فصل القوات (1974) – تحت إشراف الأمم المتحدة

- يُشكّل التوغل خرقًا مباشرًا لمناطق العزل المنصوص عليها، ويعرض اتفاق التهدئة للخطر

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

بناءً على عناصر الحادثة، فإن ما جرى يُصنّف ضمن:

- **انتهاك جسيم لسيادة الدولة السورية**
- **فعل عدائي ضد المدنيين في زمن نزاع غير معلن**
- وفي حال ثبوت نمط من هذه الانتهاكات المتكررة أو استخدامها لأغراض الترويع، قد يُصنّف ضمن:
  - المادة 8 (2)(b)(i)و (ii): **هجمات موجهة ضد المدنيين أو الممتلكات المدنية** من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
  - المادة 8 :(vii)(a)(2)**الاحتجاز غير القانوني أو المعاملة اللاإنسانية**

رابعا – الحكومة اللبنانية

المحافظة :محافظة حمص

المكان : حمص <معبر جوسية الحدودي

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: معاملة لا إنسانية ومهينة، تمييز قائم على الهوية، استهداف طائفي، انتهاك الحق في العودة، تهديد السلامة الجسدية، قصور مؤسسي في توفير الحماية للاجئين العائدين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 22 آب / أغسطس 2025، **قيام عناصر من الأمن العام اللبناني** العاملين في نقطة العبور الرسمية في **معبر جوسية الحدودي**، بمعاملة مهينة وتمييزية بحق المواطنين السوريين العائدين من لبنان إلى سوريا، وبشكل خاص النساء والأطفال، في ظروف غير إنسانية تتسم بالاكتظاظ وسوء المعاملة وغياب أي احترام للكرامة الإنسانية.

التوثيق:

وفق الشهادات: بحسب إفادة مباشرة وصلت إلى المعبر عند الساعة الثامنة صباحًا، فقد طُلب منها الدخول إلى غرفة "التختيم" المخصصة لختم بطاقات المغادرة، فوجدت فيها ما يقارب **200 امرأة و50 رجلًا** محشورين في غرفة ضيقة، دون تهوية أو إشراف طبي أو نظام تنظيمي واضح، ما أدى إلى حالات إغماء ونوبات ربو حادة بين النساء والأطفال.

وأضافت الشاهدة أن أحد عناصر الأمن العام قام برش **مادة عطرية مجهولة** في الهواء داخل الغرفة، ما فاقم الوضع الصحي وتسبب بإصابات مباشرة بين الموجودين. وخلال انتظارها ضمن طابور النساء لأكثر من ساعة، جاء دورها، لكن العنصر المسؤول أعلن أنه "تعب ويجب أن يفطر"، فأغلق النافذة ودخل إلى غرفة خلفية، تاركًا عشرات النساء مع أطفالهن دون أي إجابة.

بعد نصف ساعة، تولى عنصر آخر المهمة، لكنه قام بـ **طرد الشاهدة وأطفالها** من الصف، وأدخل مجموعة من "الفتيات البدويات" اللواتي، بحسب الشاهدة، كنّ يظهرن خلف باب الغرفة الخلفية في مواقف غير لائقة مع العناصر، الأمر الذي فُسر كتمييز قائم على الهوية أو الخلفية الاجتماعية.

عقب مشادة كلامية وارتفاع الأصوات، تم ختم أوراق الشاهدة وأطفالها، لكن **تم وضع منع عودة** على أسمائهم، رغم أنهم تقدموا رسميًا بطلب "عودة طوعية" إلى مدينة حمص. وقد وصفت الشاهدة المعاملة بأنها "مهينة لدرجة التمني بالموت على العودة"، في إشارة إلى حالة القهر والإذلال التي تعرضت لها.

وقد تم رصد ما يلي ضمن الغرفة:

- 3 حالات إغماء لنساء
- 4 نساء، 5 أطفال، و2 من كبار السن أصيبوا بنوبات ربو حادة
- نحو 10 نساء شوهدن في حالة بكاء وانهيار نفسي
- فوضى في تسليم البطاقات الشخصية؛ إذ أفادت عدة نساء أن بطاقاتهن ضاعت ولم يُسمح لهن بالعودة أو التقدم مجددًا

التقييم الحقوقي:

تمثل الوقائع الموثقة في هذا التقرير **نمطًا ممنهجًا من سوء المعاملة والتمييز الطائفي والإهانة الجماعية** ضد لاجئين سوريين أثناء عبورهم القانوني إلى بلادهم، وتُظهر فشلًا مؤسسيًا في توفير إجراءات قانونية عادلة وإنسانية في إطار العودة الطوعية. إن استخدام السلطة لإذلال أو استغلال الفئات الأضعف، ولا سيما النساء والأطفال، يُعد **انتهاكًا فاضحًا للكرامة الإنسانية ومخالفة صريحة لمبادئ الحماية الدولية.**

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- المادة 5 – لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المادة 13 – لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إليه

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 7 – حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة
- المادة 12 – لكل شخص الحق في حرية التنقل والعودة إلى بلده
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية جنيف الرابعة(1949)

- مبدأ الحماية من الإهانة والمعاملة غير الإنسانية للمدنيين

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 3 – مصلحة الطفل الفضلى
- المادة 24 – الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

بالنظر إلى النمط والسياق والتمييز القائم على الهوية، والانتهاك المتكرر ضد فئة مدنية ضعيفة على الحدود، فإن الحادثة **قد تندرج ضمن أفعال ممنهجة تمس الكرامة الإنسانية بشكل جسيم**، وقد تُشكل، إذا ثبت طابعها العام والمتكرر، جزءًا من **انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان**، يُمكن متابعتها أمام آليات الحماية الدولية المعنية باللاجئين والعائدين قسرًا أو طوعًا.

خامسا – الحكومة التركية

المحافظة :محافظة حلب

المكان :ريف حلب الشمالي ‹منطقة عفرين ‹ناحية شيراوا ‹قرية باسوطة

التاريخ: 22 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 23 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار مباشر على طفل، استهداف مدنيين، تعريض حياة الأطفال للخطر، استخدام مفرط وغير مبرر للقوة، انتهاك قواعد الاشتباك، قصور مؤسسي في حماية السكان

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ 23 آب / أغسطس 2025، **إصابة الطفل آرام شاهين (8 أعوام)** من أهالي **قرية باسوطة** التابعة لناحية شيراوا بريف مدينة عفرين، جراء **إطلاق نار مباشر من قبل عناصر مسلحة تابعة للجيش الوطني السوري**

التوثيق:

وفق الشهادات: وقع الحادث أثناء تواجد الطفل في محيط منزله، حيث كان يلعب برفقة أطفال آخرين، عندما **أطلق أحد العناصر النار بشكل مباشر من مسافة قريبة دون وجود خطر ميداني واضح** .وتم نقل الطفل إلى أحد المشافي القريبة لتلقي العلاج، ولم تُعلن الفصائل المسيطرة عن فتح أي تحقيق أو محاسبة للمسؤولين عن الحادث.

المنطقة التي شهدت الحادثة تخضع لسيطرة فصائل من "الجيش الوطني"، وتُسجّل فيها **انتهاكات متكررة بحق السكان المدنيين الكرد، وخاصة الأطفال، دون وجود هيكل قضائي أو رقابي مستقل،** ما يعزز مناخ الإفلات من العقاب وانعدام الأمن.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتداء **انتهاكًا جسيمًا لحقوق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية، ويُظهر استخدامًا مفرطًا وغير قانوني للقوة من قبل جهة مسلحة تعمل في بيئة مدنية.**

الاعتداء وقع في منطقة سكنية، دون وجود أي تهديد، ما يُؤكد **الطبيعة العشوائية أو الانتقامية لسلوك عناصر الجيش الوطني،** ويُظهر **قصورًا مؤسسيًا حادًا في ضبط السلاح ومحاسبة المسيئين** ضمن مناطق خاضعة لسلطة الأمر الواقع.

ثانيًا – الربط بالمواثيق الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 19 – الحماية من جميع أشكال العنف
- المادة 24 – التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 7 – الحماية من المعاملة اللاإنسانية
- المادة 2 – التزام السلطات القائمة بحماية الحقوق وضمان الإنصاف

القانون الدولي الإنساني

- مبدأ التمييز: حظر استهداف المدنيين
- مبدأ التناسب والحيطة: تجنب الإضرار بالمدنيين، خصوصًا الأطفال

ثالثًا – التوصيف القانوني الموسع:

إن استهداف طفل عبر إطلاق نار مباشر دون مبرر يُشكّل:

- **استخدامًا غير مشروع للقوة المميتة**
- وفي حال تكرار الحوادث المماثلة ضد فئة محددة (السكان الكرد في عفرين مثلًا)، **يُدرج ضمن نمط من الاضطهاد أو العنف القائم على الهوية**
- كما يُصنَّف الفعل كـ:

جريمة حرب ضد المدنيين بموجب المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه "وإذا ثبت تعمد استهداف فئة عمرية ضعيفة (الأطفال) أو قومية محددة، فقد يشكّل أيضًا **جريمة ضد الإنسانية** في حال ثبوت النمط